Journal of Alasmarya University: Sharia Sciences
Vol. 37, No. 1, 2024, 19-34

مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية
المجلد 37، العدد 1، 2024، 19-34

https://doi.org/10.59743/jau.v37i1.2006

قاعدة (اللفظ إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره) معناها وأثرها في الفروع

عمار علي الجحيدري

قسم الدراسات الإسلامية، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأسمرية الإسلامية

aljhaidry@gmail.com

المستخلص:

هدف البحث إلى إيضاح قاعدة دقيقة من قواعد أصول الفقه عند المالكية، وهي اللفظ إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره، والإشادة بمن أبرزها واهتم بها من علماء المذهب، وذكر أدلتها، وبيان الالتباس بينها وبين قاعدة عموم اللفظ الوارد على سبب خاص، ثم تخريج بعض الفروع الفقهية عليها، وكان للقضايا التي عمت بها البلوى في زمننا نصيب منها، واستخدم لتحقيق ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، وكان من أهم نتائجه أن هذه القاعدة مهمة بالنسبة للمجتهد، تصونه عن الخطأ في الفهم والاستنباط، وأنها تتميز عن قاعدة عموم اللفظ وخصوص السبب في وجود قصد للمتكلم يدل عليه السياق . في قصر اللفظ على معناه الذي خرج له فقط، وأنها مرتبطة بمقاصد الشرع ارتباطاً وثيقاً، وهي ذات أثر ومعنىً في الفقه والواقع.

الكلمات المفتاحية: السياق، اللفظ الوارد لمعنى، قصر العموم.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب وخاطب به الألباب وهيأ لفهمه الأسباب وأرشد حملة شريعته لدرك مقاصده واستيضاح معانيه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة وكشف الله به الغمة وجاهد في سبيل ربه حتى أتاه اليقين...

وبعد فإن مما اهتم به علماء الشريعة عامة وأهل الأصول خاصة معرفة دلالات قرائن الألفاظ وسياقاتها لما لهما من الأثر البالغ في فهم مراد المخاطب من كلامه، ولذلك اشتهر منذ العصر الأول لنزول الوحي الاهتمام بمعرفة أسباب النزول المعينة على فهم المراد، فالألفاظ لها معانيها الموضوعة لها

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)

Received: 15 January 2024; Accepted: 05 February 2024; Available online: 05 February 2024

والمستعملة فيها عرفاً والتي يتعيّن حمل الألفاظ عليها ابتداء ما لم يدل السياق إلى اعتبار معنى (قرينة) قصد المتكلم تنبيه السامع إليه ليعينه على فهم مراده، فربما قصد باللفظ العام بعض أفراده التي سيق الكلام لأجلها، وقد يقصد باللفظ المطلق حالة من الحالات التي يتناولها اللفظ كغيرها، ولكن لم يأت الكلام إلا لأجل حالة واحدة دون غيرها، فالواجب هنا اعتبار مراد المتكلم الذي دل عليه السياق، فلا يحمل الكلام على خلاف مقصوده، وتتلخص أهمية هذه الورقة في ارتباط موضوعها بأهمية دلالة السياق وأثره في توجيه كلام المتكلم التي أولاها علماء الأصول اهتماماً كبيراً حتى إنهم جعلوا من شروط الاجتهاد العلم بالألفاظ ودلالاتها والقرائن وتصرفاتها والسياق وأعراف المخاطبين ومقاصد المتكلمين حتى يتمكن المجتهد من الوصول إلى مراد المتكلم من كلامه؛ لأن غاية المجتهد معرفة الاستفادة من ألفاظ الشارع من حيث دلالاتها على الأحكام، وهذا بالطبع لا يتم إلا بمعرفة ما ذكر من الشروط مما يجعلها حقلا معرفيا مناسبا للبحث العلمي في اكتشاف الفجوات المنهجية التي يمكن للباحثين تناولها.

أما ما يمثل المشكلة المنهجية التي رأى الباحث أن يدرجها ضمن هذا العنوان الأصولي العريض فتكمن في تحديد المراد من اللفظ الوارد لمعنى حدده السياق هل يُستدل به في غير ما ورد له أم يُقصر على المعنى الذي سيق لأجله مراعاة للمعنى والسياق؟

وتعتبر هذه المسألة من دقائق مسائل الأصول مع أنها لم تُذكر عند جل المصنفين على كثرتهم، وإنما اقتنصها حذاقهم من أمثال القاضي عبدالوهاب البغدادي والقرافي وابن دقيق العيد، ويبقى القرافي هو المحرر لها والمكثر من ذكرها ومن التخريج عليها، وذكرها في أبواب متفرقة من الأصول والفقه، ونبّه إلى دقتها وأهميتها للناظر والمناظر.

لذلك جاءت خطة هذه الورقة لتعالج هذا المسألة الأصولية بإشكاليتها في مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة، فكان الأول منها في معنى القاعدة والقواعد المقاربة لها في المعنى، والثاني في أقوال العلماء فيها ومحاولة الاستدلال لها، والثالث كان في الفرق بينها وبين قاعدة عموم اللفظ وخصوص السبب، وخُصص الرابع للفروع المخرجة على القاعدة، ثم خاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

والبحث قام على خطوات؛ أهمها تتبع القاعدة ونظيراتها عند الأصوليين، ومعرفة المسائل الأصولية التي ضبطوها بهذه القاعدة، ونقل أدلتهم عليها، ورصد من نبّه إلى الفرق بينها وبين قاعدة عموم اللفظ اللفظ الوارد على سبب، ثم استقراء الفروع الفقهية التي خرّجها بعض علماء المالكية على هذه القاعدة.

وإني لأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في بيان هذه القاعدة الدقيقة المهمة التي لم أر –حسب اطلاعي المتواضع– من أفردها بالبحث والدراسة، والحمد لله أولاً وآخراً.

المطلب الأول: في معنى القاعدة والقواعد المقاربة لها في المعنى

جاءت هذه القاعدة عند علماء الأصول بألفاظ تختلف في رسمها لكنها تتفق في معناها ومدلولها، فأوردها القاضي عبدالوهاب أثناء كلامه على العموم بقوله " توقف العموم على المقصود فيه " وحكى عن متقدمي المالكية وبعض الشافعية أنه موقوف عندهم على ما سيق لأجله وإن كان عاماً، وذكر في بيان أن الكلام إذا سيق لمعنى فلا يُستدل به في غيره؛ لعدم توجه المتكلم إليه أصلاً [1].

وأشار إليها شيخ الإسلام ابن دقيق العيد عند كلامه على حديث " الخالة بمنزلة الأم " [2]ووصفها بأنها قاعدة عظيمة لم أر من تعرّض إليها من الأصوليين إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر وإن كانت ذات تشعب على المناظر، ويظهر معنى القاعدة عنده من خلال توظيفه لها في بيان المراد من الحديث المتقدم، حيث جعل الخالة بمنزلة الأم في الحضانة فقط مع عموم لفظ الحديث؛ لأن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، فقد جاء أنه اختصم علي بن أبي طالب وزيد وجعفر في شأن ابنة حمزة وقال النبي ﷺ لفاطمة: "دونك ابنة عمك " وقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: بنت أخي، ثم قضى النبي ﷺ بها لخالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الأم" فتنزيلها منزلة الأم في الميراث . مثلاً . لم يأت الكلام له أصلاً، فلا يُستدل به عليه [3].

وممن أورد هذه القاعدة وخرّج عليها فروعاً فقهية الإمام القرافي، وقد جاءت عنده في جميع مواضع ذكره لها بصيغة واحدة وهي " أن اللفظ الوارد لمعنى لا يُستدل به في غيره " ويريد أن النصوص العامة إذا جاءت لغرض بيان معنى خاص فإنه لا يُستدل بها في غير ما وردت له؛ لأن المتكلم لم يقصد ذلك المعنى الخارج عن مراده، و تحميل اللفظ ذلك المعنى غير المقصود افتيات وتجنٍّ على المتكلم، فكأن المستدل بهذا اللفظ في غير ما ورد فيه قوّل المتكلم ما لم يقل وحمّل كلامه ما لا يحتمل، وهي كما وصفها قاعدة جليلة لا ينبغي للفقيه أن يهملها.[4]

[1] ينظر : نفائس الأصول : للقرافي :(2155/5) تح /عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، ط/1995،1م

[2] أخرجه الترمذي وصححه، كتاب :البر والصلة، باب : ما جاء في بر الخالة :(1904):(313/4) تح /أحمد شاكر . مطبعة الحلبي، مصر، ط1975/2م

[3] ينظر : إحكام الإحكام : لابن دقيق العيد : (424/1) تح /مصطفى شيخ مصطفى . مؤسسة الرسالة . ط2005/1م

[4] ينظر : الذخيرة : (334/7) تح / محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1994/1م

ويعود اعتبار هذه القاعدة إلى مراعاة قصد المتكلم، فإذا أطلق المتكلم أو عمم فإنه لا يُحمل كلامه على عمومه وإطلاقه إلا بعد فهم مراده ومقصده ومعرفة المعنى الذي سيق لأجله؛ لأن تنزيل اللفظ على عمومه أو إطلاقه ابتداء يوقع في الخطأ، فالموجب للعموم والإطلاق هو قصد المتكلم فيكفي إذن عدم قصده العموم والإطلاق ليكون موجباً للخصوص والتقييد حيث لا فرق.[1]

والتعويل في فهم الخطاب دائماً . يذكر ابن القيم . إنما هو على قصد المتكلم، فالألفاظ لا تُقصد لذاتها، وإنما هي مقصودة للمعاني المتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، فإذا قال عبد لسيده . مثلاً. وقد استعمله في أمر شق عليه: اعتقني من هذا العمل، فقال: اعتقتك، ولم يقصد إزالة ملكه عنه بالكلية، فإنه لا يُعتق بذلك، وكذلك لو قال رجل في شأن امرأته: هذه أختي وقصد أخوة الدين فإنها لا تحرم عليه بذلك، ولا يُعدّ مظاهراً، فاللفظ وإن كان صريحاً فإنه لا يوجب الحكم لذاته، وإنما بقصد المتكلم لمعناه؛ لجريان اللفظ على لسانه اختياراً، فلو ظهر قصده بخلاف معناه لم يجز أن يُلزم بما لم يرده ولا التزمه ولا خطر بباله، بل إن إلزامه بذلك يُعدّ جناية على الشرع وعلى المكلف.[2]

فمعرفة السياق طريق موصل إلى فهم مراد المتكلم من كلامه، ولذا اهتم العلماء بمعرفته، وعدّوه من القرائن التي تعين على فهم الخطابات، وأيّد ابن دقيق العيد هذا بحديث أنس الذي جاء فيه أن النبي ﷺ لما رأى في سفره رجلاً يُظلل عليه، وقد شق عليه الصوم: " ليس من البر الصيام في السفر " [3] فذكر أن قوماً نزلوه على عمومه اعتباراً بعموم اللفظ، وهذا قول من لم يعتبر السياق والقرائن الدالة على المراد، وأما من اعتبر حال الرجل الذي أرهقه الصوم . لأن الحديث ورد فيه . فلا يدخل في الحديث عنده إلا من بلغ به الصوم مثل ذلك المبلغ [4]؛ لما ثبت عن أنس . رضي الله عنه . أنه قال: " سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم [5] " فيتعيّن على الناظر هنا دفعاً للتعارض مراعاة لقصد المتكلم حمل حديث المنع على المتضرر بالصوم، وهو معنى قولهم التخصيص بقصد المتكلم.[6]

---

[1] ينظر : أصول الفقه : لابن مفلح : (1040/3) تح / فهد السدحان . مكتبة العبيكان . ط 1999/1م

[2] ينظر : إعلام الموقعين : لابن القيم : (428/4) تح / حسن آل سلمان . دار ابن الجوزي، السعودية، ط1423/1هـ

[3] أخرجه مسلم، كتاب : الصيام، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ...: (1115): (786/2) تح / محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د. ط.ت

[4] ينظر : الذخيرة : (512/2)

[5] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب : الصيام، باب : ما جاء في الصيام في السفر : (1033) : (421/3) تح / محمد الأعظمي . مؤسسة زايد، ط1/ 2004م

[6] ينظر : المسالك في شرح موطأ الإمام مالك : لابن العربي : (190/4)تح محمد وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط2007/1م

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيها واستدلالهم لها

نقل بعض الأصوليين خلاف العلماء في هذه القاعدة، وهو على قولين:

الأول: أن اللفظ الوارد لمعنى سيق لأجله موقوف على ما سيق له ويختص به وإن كان عاماً، وهو منقول عن متقدمي المالكية، وبعض الشافعية[1] والحنابلة[2].

الثاني: أنه يعم جميع ما يصلح له سواء سيق لأجله أم لا، وهو المنقول عن الأحناف وبعض الشافعية وبعض متأخري المالكية.[3]

وجاء عند صاحب البرهان أنه يقصر على المقصود منه الذي ورد لأجله وقال إنه لو ظهر لنا خروج معنى عن قصد المتكلم وكان سياق الكلام يفضي إلى تنزيل غرض الشارع على قصد آخر فلست أرى التعلق بالعموم الذي ظهر فيه خروجه عن قصد الشارع كقول النبي ﷺ " فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح أو الدالية نصف العشر "[4] فالكلام مسوق لتعيين العشر ونصف العشر، فلو تعلق الحنفي بقوله " فيما سقت.. " وأراد تعليق العشر بغير الأقوات فلسنا نراه متعلقاً بظاهر، وضابط ذلك أنه إذا ظهر عند ذكر المتكلم وعلمه وقت قوله قصد الأفراد كلها واللفظ في الوضع يتناولها ولاح بانتفاء التقييدات وقرائن الأحوال قصد التعميم فلو تخيل حينئذ متخيل قصر اللفظ على بعض المسميات المتماثلة لكان ذلك عندنا خلفاً وتلبيساً، وأما إذا قُدِّر ذهول المتكلم عن بعض الأفراد ولم يقصدها سُوِّغ عندئذ الخروج عن مقتضى اللفظ وضعاً، وهذا في حكم التعميم بناء عظيم[5].

وفي المقابل لهذا الرأي يقول السرخسي إن العموم لابد أن يكون له لفظ موضوع يُعرف المقصود به منه، فالألفاظ لا تقصر عن المعاني، وبيانه أن المتكلم باللفظ الخاص له في ذلك غرض لا يحصل باللفظ العام، وهو تخصيص الفرد الخاص بشيء، فكان لتحصيل مراده لفظ موضوع وهو الخاص، والمتكلم باللفظ العام كذلك له مراد في العموم لا يحصل باللفظ الخاص، فالموضوع للعموم يدل على العموم، وردّ على مخالفيه بأن الله تعالى لم يكلفنا ما ليس في وسعنا، فقد أسقط عنا ما فيه حرج علينا بقوله " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج" وفي اعتبار الإرادة الباطنة . التي هي قصد المتكلم . في العام

[1] ينظر : نفائس الأصول : (2155/5) والبرهان في أصول الفقه : للجويني : (202/2)تح / صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1997م .

[2] قال ابن رجب الحنبلي : إن العام إذا سيق لمعنى عم ما سيق له من ذلك المعنى دون غيره مما لم يسق له الكلام، ومن الناس من عممه، والأول أظهر . فتح الباري : (250/3)تح/ محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط1/1996م

[3] ينظر : أصول السرخسي : (136/1) ونفائس الأصول : (2155/5) والإحكام في أصول الأحكام : للآمدي : (68/3)تح / سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1/1404هـ .

[4] أخرجه البخاري، كتاب : الزكاة، باب : خرص التمر : (1483): (126/2)تح / محمد زهير الناصر . دار طوق النجاة، ط1/ 1422هـ .

[5] ينظر : البرهان : (202/2)

الذي هو محتمل لها نوع من الحرج، فالتمييز بين ما هو مراد المتكلم وبين ما ليس مراداً له قبل أ، يظهر دليله فيه حرج عظيم فسقط اعتباره شرعاً، ويقوم السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم.[1]

و لا شك أن موجب هذا الدليل لا ينازع فيه أحد، وهذا الاستدلال لا يصلح لهذه المسألة؛ لأن الدليل متوجه إلى غير محل الدعوى، فالحرج العنت واقعان فيما لو لم يظهر قصد المتكلم من كلامه وهذا إنما يكون حيث لا تنبيه على معنى الخطاب ولا سياق، والدعوى إنما هي في اللفظ الذي سيق لمعنى مقصود، وظهر القصد بالقرائن والسياق.

وتابع أنصار التعميم تأييدهم لمذهبهم فعدّوا عدم التعميم وقصر اللفظ العام على ما سيق لأجله من التأويلات البعيدة، فقالوا إن من يرى أن قول النبي ﷺ " فيما سقت السماء العشر.. " ليس بحجة في إيجاب العشر ونصف العشر في الخضروات؛ لأن المقصود الذي سيق لأجله هو ذكر الفرق بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه لا بيان ما يجب فيه ذلك من الأصناف، إنما هو تأويل بعيد؛ لأن اللفظ عام بوضع اللغة، وكون ذلك مما يقصد به العشر ونصف العشر غير مانع من التعميم؛ إذ لا منافاة بينهما، اللهم إلا أن يُبيَّن أن الخبر لم يرد إلا لقصد الفرق، وذلك مما لا سبيل إليه[2].

وردّ القرافي هذا بأن السبيل إلى معرفة قصد الشارع بيّن، فألفاظ العموم في كلام صاحب الشرع إما أن يلوح منها إرادة، وهذه لا خلاف في حملها على العموم، وإما أن يلوح منها عدم إرادته، وهذه لا يتمسك بها على عمومها كما في الحديث المتقدم، فالحديث سيق لغرض خاص، وهو بيان الجزء الواجب، فلا يستدل به في العموم على ما يجب فيه العشر؛ لأن قصد المتكلم لم يتوجه إليه وليس له فيه داعية، وكقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[3] الذي قصد به بيان أصل التطهير لا بيان المطهرات، فلا يستدل به على جواز التطهير بكل شيء لأجل هذا الإطلاق.[4]

المطلب الثالث: الفرق بينها وبين قاعدة عموم اللفظ وخصوص السبب

ذكر علماء الأصول قواعد ضبطوا بها مسائله، ومن المسائل التي ضبطوها مسائل العموم، ومن أهم مسائله؛ العام إذا ورد على سبب خاص هل يعم جميع المحال أم يُقصر على سببه الذي ورد لأجله، كما في قول النبي ﷺ " الخراج بالضمان "[5]حين سُئل عمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد فيه عيباً فرّه، هل

[1] ينظر : أصول السرخسي : (1/ 140،136) دار المعرفة، بيروت، د. ط.ت .

[2] ينظر : الإحكام : للآمدي : (68/3)

[3] المدثر : الآية : (4)

[4] ينظر : نفائس الأصول : (2223/5)

[5] أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب : البيوع، باب : الخراج بالضمان : (6037): (18/6)تح / حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، ط2001/1م والحديث حسّنه الألباني .

يضمن أجرة استعماله أم لا ؟ وقوله عليه السلام أيضاً لما سُئل عن بئر بضاعة: " الماء طهور لا ينجسه شيء "[1] وكقول الله . عز وجل . في شأن أوس بن الصامت لما ظاهر من امرأته: ﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ... الآية﴾[2] فهذه عمومات خرجت على أسباب اختلف العلماء في تعميمها أو قصرها على سببها، فذهب جمهورهم إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتحمل هذه النصوص وأمثالها على عمومها ولا يلتفت إلى كونها واردة على سبب خاص، واستدلوا على ذلك بأدلة، أهمها:

1/ أن الصحابة والتابعين استدلوا بعموم الآيات والأحاديث العامة الواردة على أسباب خاصة كآيات اللعان والظهار والمواريث والسرقة، ولم يقصروها على أسبابها دون نكير.

2/ أن الأحكام الشرعية تؤخذ من النصوص، ونص الشارع عام، والمعارض للعموم . هو خصوص السبب . لا يصلح معارضاً؛ لأنه لا منافاة بينه وبين عموم اللفظ، فإن الشارع لو صرّح بوجوب حمل اللفظ على عمومه وألاّ يخص بخصوص سببه كان ذلك جائزاً.

3/ أن عدول الشارع عن الجواب الخاص الذي هو أليق وأنسب للحالة المعروضة إلى التعميم دليل على أنه أراد العموم.[3]

أما القول الثاني، وهو مذهب مالك في رواية، وحكي عن الشافعي، وهو اختيار بعض الشافعية كالدقاق، والقفال، والمزني،[4] وهو القول بخصوص السبب، واستدلوا على ذلك بأدلة؛ أهمها:

1/أنه لو كان الخطاب الوارد على سبب عاماً لجاز إخراج صورة السبب عن العموم بالاجتهاد كغيرها من الصور الداخلة تحت العموم ضرورة تساوي نسبة العموم في كل الصور الداخلة، وهذا خلا ف الإجماع.

2/أن الراوي لما حرص على نقل سبب نزول الحكم على عمومه دلّ على أنه مختص به إذ لا فائدة من نقله لو كان عاماً له ولغيره؛ لأن نقل السبب وعدمه سواء لو كان للعموم.

3/ أنه لو لم يكن للسبب تأثير في الحكم لم أخّر الشارع بيان الحكم إلى حالة وقوع تلك الواقعة، فالشارع . مثلاً. أنزل حكم الظهار بعد وقوع حادثة أوس بن الصامت وزوجته، وهذا يدل على أن الحكم مختص

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب : الطهارة، باب : ما جاء في بئر بضاعة : (66) : (64/1) تح / محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت .د. ط.ت . وقال الألباني : صحيح .

[2] المجادلة : من الآية (3)

[3] ينظر : نفائس الأصول : (2131/5) والعدة في أصول الفقه : لأبي يعلى : (607/2)تح / أحمد علي المباركي، ط/2/ 1990م وتيسير التحرير : لأمير بادشاه : (266/1)مطبعة الحلبي، مصر، 1932م .

[4] ينظر : نهاية الوصول في دراية الأصول : للأرموي : (1745/5)تح صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة،ط1996/1م، وإرشاد الفحول : للشوكاني : (334/1) تح / أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط/1، 1999م

بهما، إذ لو كان عاماً لهما ولغيرهما لأنزل حكم الظهار قبل تلك الواقعة، أو أخره عن وقت وقوعها، لكن ذلك لم يحدث فدلّ على أن نزول الحكم في هذا الوقت بالذات يشير إلى اختصاصه بها دون غيرها.[1]

والمهم هنا هو بيان الفرق بين قاعدة عموم اللفظ الخارج على سببه وبين تخصيص العام بالغرض الذي سيق لأجله؛ لأنه المقصود دون غيره.

وفي بيان ذلك يقول ابن دقيق العيد في معرض بيانه لحديث " ليس من البر الصيام في السفر "إنه يجب التنبّه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم منه، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا يمكن إجراؤهما مجرىً واحداً، فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2] بسبب رداء صفوان بن أمية، فالضرورة والإجماع يقضيان ألاّ يقصر العموم هنا على سببه، أما السياق والقرائن فإنها تدل على مراد المتكلم من كلامه، فإذا دلّ السياق على أن المقصود بعض الأفراد الداخلة في اللفظ أو بعض الأحوال دون بعض فإنه يُقضى بالتخصيص، ويشهد لذلك مخاطبات الناس بعضهم بعضاً، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على قرينة، والشرع إنما يخاطب الناس بحسب تعارفهم.[3]

فالفرق بين العمومين أن الوارد على سبب خاص ولا إشارة فيه إلى أن الحكم يخص الحالة؛ لاشتراك جميع الأفراد في ذلك الحكم، كما جاء في بعض صور العبادات والحدود وغيرها، أما العموم الآخر فقد جاء السياق قرينة على عدم إرادة العموم؛ لوجود معنى نبّه إليه الشارع موجود في الحالة المعروضة وهو سبب إنشاء الكلام أصلاً، فلو لم يكن المعنى الموجود علة لإطلاق اللفظ لكانت الإشارة إليه والتنبيه إليه معيباً عند أهل النظر، وكلام الشارع منزّه عن هذا، فوجب بذلك قصر اللفظ على معناه الذي ورد لأجله؛ لما ذُكر و لأسباب أخرى؛ أهمها:

1/أن مراعاة قصد الشارع أمر لازم لفهم مراده من خطابه.

2/أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها، بمعنى أن قصر اللفظ على المعنى الذي سيق لأجله ممكن وإعمال غيره في غيره ممكن حيث لا تناقض لانفكاك الجهة.

[1] تنظر الأدلة ومناقشتها في نهاية الوصول في دراية الأصول : (1748/5)

[2] المائدة : من الآية :(40)

[3] ينظر : إحكام الإحكام : (278/1)

3/أن السياق له اعتبار عند العرب فيكون عندهم مخصصاً للعموم ومقيّداً للإطلاق، فمدار فهم الخطاب عندهم وتحديد معناه مبنيان على معرفة سبب وروده، وعدم معرفة السياق مثار للغلط في تحديد المعنى والمراد من اللفظ.

4/أن مشروعية الرخص في الجملة دليل على جواز قصر الأحكام على بعض الأفراد أو الحالات التي يتوفر فيها موجب الرخصة من الضرورات والمشقات والحاجات، ومما يدل على تخصيص بعض أفراد العام دون غيرهم معرفة المعنى المقصود من سياق الكلام كما في قول المشرع الكريم ﷺ" ليس من البر الصيام في السفر "فذِكْر هذا بعد رؤية المتضرر بالصوم يدل على عدم إرادة العموم؛ اعتباراً للمعنى المقصود، وإعمالاً لأدلة الإذن في الصوم في السفر لمن لا يضره الصوم.

المطلب الرابع: الفروع المخرّجة على القاعدة

الفرع الأول: مسألة غسل الميت هل هو واجب أم سنة؟

ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺقال للنسوة اللاتي أردن تغسيل ابنته " ابدأن بميامنها وبمواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثاً أو خمساً إن رأيتن واجعلن في الأخيرة شيئا من كافور "[1] وقد وقع اختلاف العلماء فيه هل يرجع الشرط فيه إلى الجميع فلا يجب الغسل، أو يُقتصر على العدد الوارد لأن الأمر للوجوب، أو ينظر إلى سياق اللفظ الذي خرج مخرج التعليم فلا يكون الحديث حجة إلا في كيفية الغسل فقط، وهذا الذي ذهب إليه أكثر علماء المالكية كابن أبي زيد وابن يونس، وابن رشد، وابن الجلاّب، وشهّره ابن بزيزة[2].

الفرع الثاني: في زكاة الخيل

اختلف العلماء في إيجاب الزكاة في الخيل، فذهب الجمهور من المذاهب الثلاثة إلى عدم وجوبها، وذهب الأحناف إلى وجوبها، ومما استدلوا به على هذا الوجوب قول النبي ﷺ: "لا يأتي أحدكم وعلى رأسه رقاع تخفق"[3] لما فيه من دلالة على وجوب زكاة العروض، ومما ذُكر في هذا الحديث الخيل ففيها زكاة، لكن الجمهور ردّوا هذا الاستدلال بأن الحديث وارد في الغلول، فلا يستدل به في غيره[4].

الفرع الثالث: اشتراط الخلطة لتحليف المدّعى عليه

[1] أخرجه مسلم، كتاب : الجنائز، باب : تغسيل الميت : (939): (646/2)

[2] ينظر : التبصرة : للخمي : (648/2) تح / أحمد نجيب، وزارة الأوقاف القطرية، ط/1، 2011م، والمقدمات : لابن رشد : (233/1) تح / محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1988/1م، وروضة المستبين في شرح التلقين : لابن بزيزة : (425/1) تح / عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط2010/1م .

[3] أخرجه مسلم، كتاب :الإمارة، باب : تغليظ الغلول : (1831) : (1461/3)

[4] ينظر : إكمال المعلم : للقاضي عياض : (233/6) تح / يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1998/1م

اشترط علماء المالكية لتحليف المدعى عليه أن تثبت الخلطة بينه وبين المدعي؛ لما جاء عن سحنون زيادة اشتراط الخلطة على حديث النبيﷺالذي قال فيه " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه "[1] ولما جاء عن علي رضي الله عنه . أنه لا يحكم على الخصم حتى يعلم أن بينهما معاملة، ولم يروا له مخالف، ولأنه لو لم تُشترط الخلطة لتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتحليفهم عند الحكام، ولهان على أهل المروءات بذل أموالهم لحفظ كرامتهم، وهذا لا شك أنه ذريعة إلى أكل الأموال بالباطل، وردّاً على من لم يشترطها؛ لأن النبيﷺ لم يشترطها، وإنما قال " شاهداك أو يمينه " [2] قال القرافي إن مقصود الحديث بيان من عليه البينة ومن عليه اليمين لا بيان حال من تتوجه عليه، والقاعدة أن اللفظ الوارد لمعنى لا يُحتج به في غيره؛ لأن المتكلم معرض عن ذلك [3].

الفرع الرابع: سقوط الجمعة بالعيد

جاء عن النبيﷺأنه أرخص في التخلف عن الجمعة لمن شهد صلاة الفطر والأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القرى الخارجة عن المدينة [4]؛ لما في رجوعهم من المشقة على ما لهم من شغل العيد، وبه أخذ عثمان . رضي الله عنه . في إذنه لأهل العوالي[5]، واستدل المالكية على وجوبها بعموم قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ... الآية﴾[6] والجمعة قائمة موجودة فلزم أداؤها أصله إذا لم يكن يوم عيد، ولأن الصلاة العيد سنة فلا تسقط فرضاً؛ لأن الفرض آكد منها، فكما أن الجمعة لا تُسقط العيد الذي هو أضعف منها كذلك كان من باب أولى ألا تسقط الجمعة التي هي آكد منها[7]، وجرياً على قاعدة المذهب لا تسقط الجمعة بالعيد لمن لا تشق عليه الصلاتان؛ لأن الإذن كان لأهل العوالي لأجل المشقة فلا يستدل به في غيرهم.

وقد كثر تساهل الناس اليوم في هذه المسالة فتجدهم يتركون الجمعة إذا صلوا العيد ظنّاً منهم أن الإذن على عمومه دون نظر إلى سياق الحديث ولا إلى معناه الذي ورد لأجله، وكأنهم فهموا أن النبيﷺ ندب إلى تركها، فجعلوا الترك . جهلاً منهم . سنة يُقتدى بها، ويؤجر على إحيائها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

[1] أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام، باب : البينة على المدعي .. (1341):(619/3)

[2] أخرجه مسلم، كتاب : الإيمان، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم ... (138)(122/1)

[3] ينظر : الذخيرة : (46/11)

[4] أخرجه أبو داود كتاب : الجمعة، باب : إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (1073):(281/1) بلفظ " قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون " وقال الألباني : صحيح .

[5] أخرج ذلك مالك في الموطأ : كتاب : العيدين، باب : الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين : (613) : (249/2)

[6] الجمعة : من الآية : (9)

[7] ينظر : الجامع لمسائل المدونة : لابن يونس : (3/ 865) تح /مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية، دار الفكر، ط2013/1م

الفرع الخامس: المسح على الجوربين

ذهب المالكية إلى عدم جواز المسح على الجوربين مطلقاً، وهي رواية عن إمام المذهب، وجاء في رواية ثانية جواز المسح على المجلّدين، وهما ما كان أعلاهما جلد مخروز، وأما غير المجلّدين فلا يجوز المسح عليهما مطلقاً؛ لأن شروط الخف لا تتوفر فيهما، ولأن المعنى الذي جاز المسح على الخف لأجله . وهو مشقة النزع . غير موجود في جوارب اليوم [1]، وعلى قاعدة المالكية هذه لا يجوز المسح عليهما؛ لأن ما ورد في الخف لا يستدل به في الجورب.

وذكر ابن القصار أن المخصوص بالذكر على ثلاثة أنواع:

الأول: مخصوص بالذكر لا يعقل معناه، فلا يقاس عليه غيره، كالصلوات والكفارات، وغيرها.

الثاني: مخصوص بالذكر معقول عام المعنى، وهذا الذي يقاس عليه غيره كالنص على البر والشعير والتمر في الربا يقاس عليهما كل ما يشاركهما في معناهما.

الثالث: مخصوص بالذكر مخصوص المعنى، وهذا لا يمكن القياس عليه؛ لخصوصية المعنى كالخفين[2].

وهذه القضية عمّت بها البلوى في زماننا، فكثير من الناس اليوم يتساهلون في أخذها وكأنها من الأمور المتفق عليها، وربما تحجج كثير منهم بفعل الصحابة ومن قبل ذلك النبي ﷺ لكن هذا مردود بأن الأئمة المذاهب هم أولى الناس بمعرفة السنة وأفعال الصحابة، وهم أولى الناس بتقليدهم، لكن هذا لم يثبت عندهم، ولم يصح شيء منقول في هذا، وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه على الصفة ولا الكيفية، وربما كانت تلك الجوارب مجلدة ويمكن متابعة المشي فيها فهي في معنى الخف.[3]

ويبقى الأصل . وهو غسل الأرجل . واجباً ما لم تتوفر شروط الأخذ بالرخصة، وهي مشقة النزع وشدة البرد، ووجود الخف بشروطه المعروفة، فالرخص لا يُطلب موجبها طلباً، وإنما يقع المكلف فيه دون طلب، وإلا فالاحتياط وطلب اليقين للعبادة أمر لابد منه لا سيما والأمر متعلق بعمود الإسلام.

الفرع السادس: في صفة الشفعة إذا وجبت

ذهب علماء المالكية[4] ومن وافقهم[1] إلى أن الشفعة إذا وجبت فهي على قدر الأنصباء؛ لأنها لما كانت تجب بالملك وجب أن تكون على قدر الأملاك كالغلات وأجرة الدار وأرش الجناية، ولما كانت

[1] ينظر : التبصرة : (166/1) والتوضيح : (222/1)
[2] ينظر : عيون الأدلة : (1306/3)
[3] ينظر : عيون الأدلة : (1307/3)
[4] ينظر : المقدمات : (67/3)

لأجل دفع الضرر عن الشركاء وكانت المضرة عليهم على قدر حصصهم وجب أن تكون الرافعة للضرر عنهم كذلك على قدر الحصص[2].

وردّاً على القائلين بأنها على عدد الرؤوس احتجاجهم بقول النبي ﷺ" الجار أحق بسقبه " [3]أنه يقتضي التسوية بين المتجاورين، وقوله عليه السلام: " الشفعة للشريك الذي لم يقاسم "[4] بأنه أيضاً يقتضي التسوية بينهم؛ لاستوائهم في هذا الوصف بأن الحديثين وردا في معرض بيان من له حق الشفعة لا بيان أحوال الشفعة، والنص الوارد لمعنى لا يستدل به في غيره؛ لأن المتكلم لم يقصده[5].

الفرع السابع: في تغليظ الأيمان:

خرّج القرافي مسألة تغليظ اليمين في الأموال الكثيرة وغيرها على المدعى عليه على هذه القاعدة حيث ذكر أن المدعى عليه تُغلظ عليه اليمين بخمسة أشياء بالزمان والمكان واللفظ بزيادة الذي لا إله إلا هو، وبالعدد في القسامة، والهيئة في القيام، واستقبال القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاةِ... الآية[6]﴾ وجاء في الحديث: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم" وذكر منهم: "رجلاً حلف على يمين فاجرة بعد العصر ليقتطع بها مال مسلم[7]" وردّ القرافي على من لم يرَ تغليظ اليمين احتجاجه بقول النبيﷺ "اليمين على المدعى عليه" وبقوله عليه الصلاة والسلام في القسامة "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم"[8] أن هذين الحديثين وردا لبيان من يتوجه إليه اليمين لا لبيان صفة اليمين فلا حجة فيهما عليه، وما ورد لمعنى لا يستدل به في غيره.[9]

الفرع الثامن: إسبال الإزار لغير الخيلاء

ذكر أهل العلم أن إرخاء الإزار وإسباله إذا كان للخيلاء فصاحبه داخل في الوعيد النبوي الذي جاء في قول النبي ﷺ "من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" [10]وفي رواية "لا ينظر الله إلى

---

[1] وهم الشافعية والحنابلة . ينظر :الحاوي : للماوردي : (248/16) والمغني : لابن قدامة : (274/5) مكتبة القاهرة، 1968م

[2] ينظر: المقدمات : (67/3)

[3] أخرجه البخاري، كتاب : السلم، باب : عرض الشفعة على صاحبها ... (2258) (88/3)

[4] أخرجه البخاري، كتاب : السلم، باب : الشفعة فيما لم يقسم : (2257) (86/3)

[5] ينظر : الذخيرة : (7/ 334)

[6] المائدة : من الآية : (108)

[7] أخرجه البخاري، كتاب : المساقاة، باب : من رأى أن صاحب الحوض ... (2369) (112/3)

[8] أخرجه مسلم، كتاب : القسامة، باب : القسامة : (1669) (3/ 1291)

[9] ينظر : الذخيرة : (72/11)

[10] أخرجه مسلم، كتاب : اللباس والزينة، باب : تحريم جر الثوب خيلاء : (2085) (1651/3)

من جر ثوبه بطراً"[1] وهذا تأكيد وبيان لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[2] ويدل قوله عليه السلام "خيلاء" و"بطراً" أن هذا خاص بمن فعل ذلك لأجل ذلك؛ لأن النهي إنما خرج لمعنى مقصود ذمه، أما مجرد جرّ الثوب – مع أمن النجاسة– من غير مخيلة فلم يأت اللفظ له، لما جاء من أحاديث صحيحة تؤكد أن الذم إنما للخيلاء لما فيه من استحقار للمسلمين، أما لغير الخيلاء أو خيلاء على الكفار في الحرب فلا حرج فيه[3] ومما يستدل به على هذا ما جاء من إذن النبي ﷺ لأبي بكر الصديق لما قال له إن إزاري يسبقني إلا أن أتعاهده، فرخص له، وقال له: "لست ممن يفعله خيلاء"[4] وما صح عن ابن عباس أنه كان يرخي إزاره من قدام حتى يضرب به ظهر قدمه ويرجعه من مؤخره ويقول رأيت رسول اللهﷺ يفعله[5].

وتعليق الحكم بهذا المعنى الذي ورد له يقتضي ألا يستدل به في غيره جرياً على قاعدة المذهب هذه، وفي الجملة يقول الباجي[6] يكره قُصر الثوب على المعتاد كما يكره طوله على المعتاد مما لا منفعة فيه، بمعنى أن العادة إذا تغيرت وكانت المخيلة في تقصير الثياب فالمقصر للمخيلة يلحقه الوعيد؛ لأن المقصود هو ذم الخيلاء والبطر واستحقار الناس والتعالي عليهم والخروج عن عادتهم ومألوفهم.

الخاتمة

الحمد لله على البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله وصحبه الكرام، فبعد هذا التطواف بين كتب الأصول والفروع لجمع ما يتعلق بهذه القاعدة وعرضه يمكن إجمال النتائج في الآتي:

1/ أن هذه القاعدة من أدق قواعد الأصول وضوابطه، وعلامة ذلك قلة من نبّه إليها من الأصوليين على كثرتهم، فلم أرَها عند المالكية إلا عند القاضي عبدالوهاب والقرافي وابن دقيق العيد.

2/أن معرفة سياق النص أداة من أدوات الاجتهاد التي تعين المجتهد على فهم النص وتوجيهه حسب مقصد المتكلم، والجهل به مثار للغلط في فهم الخطاب الموقع في الخطأ في الاستنباط.

---

[1] أخرجها مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب : تحريم جر الثوب خيلاء : (2087) (1653/3)

[2] لقمان : من الآية : (17)

[3] ينظر الاستذكار : لابن عبد البر : (309/8) تح / سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، ط2000/1م، وإكمال المعلم : (598/6)

[4] أخرجه أبو داود، كتاب : اللباس، باب : ما جاء في إسبال الإزار : (4085) (454/2) وصححه الألباني .

[5] ذكره السيوطي في السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير، كتاب اللباس والزينة (5347) (871/2) وصححه الألباني، تح /عصام هادي، دار الصديق، مؤسسة الريان، ط2009/3م، وذكره علاء الدين البرهانفوري في كنز العمال عن يزيد بن حبيب مرسلاً : (7/ 120) تح / بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط1981/5م، وينظر أيضا: عارضة الأحوذي : لابن العربي : (337/1)

[6] ينظر : المنتقى : (225/7) مطبعة السعادة، مصر، ط1332/1هـ .

3/قاعدة السياق ودلالته ضابط مهم يلزم المجتهد الأصولي لتخصيص بعض أفراد ما يتناوله اللفظ بالوضع وتقييد ما أطلق من الألفاظ، وتعيين بعض المحتملات، وترجيح بعض المشتركات.

4/ أن قاعدة قصر اللفظ على بعض ما يتناوله بدلالة السياق أو بالمعنى الذي سيق لأجله تختلف عن قاعدة تخصيص العموم بالسبب الذي ورد لأجله؛ فمجرد السبب دون وجود معنى يخص الحالة المعروضة لا يصلح أن يكون مانعاً من إرادة غيرها من الصور لعدم وجود معنى فارق، أما عند وجود معنى مفهوم من السياق يوجد في الصورة المذكورة ويصلح أن يكون مقصوداً للشارع فلابد من قصر اللفظ عليها حينئذ دون غيرها.

5/ ترتبط هذه القاعدة ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة، فهي أحد ركائزها التي تستند إليها، فمعرفة المقاصد تعين المجتهد على تعيين المراد من خطابات الشارع، وقد رأينا هذا واضحاً عند توجيه العلماء لحديث: "ليس من البر الصيام في السفر".

6/ هذه القاعدة من القواعد العملية التي لها أثر في الفروع، و قد ذكر بعضها في البحث.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع

. إحكام الإحكام: لابن دقيق العيد، تح / مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، /2005م.

. الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، تح / سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.

. إرشاد الفحول: للشوكاني، تح / أحمد عناية، دار الكتاب العربي،1999م

.الاستذكار: لابن عبد البر، تح / سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

.أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د. ط. ت.

. أصول الفقه: لابن مفلح، تح / فهد السدحان، مكتبة العبيكان، /1999م

. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، تح حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423هـ.

. إكمال المعلم: للقاضي عياض، تح / يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، 1998م.

. البرهان في أصول الفقه: للجويني، تح / صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، 1997م.

. التبصرة: للخمي، تح/أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف القطرية،2011م.

. التوضيح: لخليل بن إسحاق، تح / أحمد نجيب، مركز نجيبويه،2008م.

. تيسير التحرير: لأمير بادشاه، مطبعة الحلبي، مصر، 1932م.

. الجامع لمسائل المدونة:لابن يونس، تح /مجموعة باحثين، معهد البحوث، دار الفكر، 2013م.

. الحاوي الكبير: للماوردي، تح/ عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

. الذخيرة: للقرافي، تح محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، 1994م.

. روضة المستبين في شرح التلقين: لابن بزيزة، تح/ عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، 2010م.

. السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير: للسيوطي، تح / عصام هادي، دار الصديق، مؤسسة الريان، ط3/ 2009م.

. سنن أبي داود: تح / محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، د.ط.ت.

. سنن الترمذي، تح / أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، مصر، ط1975/2م.

. سنن النسائي، تح / حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، 2001م.

. صحيح البخاري، تح / محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.

. صحيح مسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

. عارضة الأحوذي: لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.ت.

. العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى، تح /أحمد المباركي، ط1990/2م.

. عيون الأدلة: لابن القصار، تح / عبدالحميد السعودي، مكتبة فهد الوطنية، السعودية،2006م.

. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب، تح / محمود بن شعبان، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، 1996م.

. كنز العمال: للبرهانفوري، تح/ بكري حياني، وصفوت السقا، مؤسسة الرسالة، ط1981/5م

. المبسوط: للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

. المسالك شرح موطأ مالك: لابن العربي، تح / محمد وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، 2007م.

. المغني: لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د.ط.ت.

. المقدمات: لابن رشد، تحقيق / محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1/1988م.

. المنتقى شرح الموطأ: للباجي، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

. الموطأ: للإمام مالك، تح / محمد الأعظمي، مؤسسة زايد، 2004م.

نفائس الأصول: للقرافي:(2155/5) تح /عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز،1995م.

. نهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي، تح /صالح اليوسف، وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة، 1996م.

***

The rule (if a word is referred to a meaning, it cannot be used as evidence for anything else), its meaning and its effect on the branches

Ammar Ali Aljahidari

Department of Islamic Studies, College of Arabic Language and Islamic Studies, Alasmarya Islamic University

aljhaidry@gmail.com

Abstract

The research aims to elucidate a precise principle from the foundational rules of jurisprudence in the Maliki school, namely the principle that when a word is used for a specific meaning without evidence in other sources, and to commend those scholars who emphasized and focused on it within the school. It also explores the evidence supporting this principle, clarifies the confusion between it and the general wording applied to a specific cause. Furthermore, it derives some jurisprudential branches from it, addressing contemporary issues affected by this principle. The research utilized an inductive-analytical approach, revealing that this principle is crucial for a jurist to safeguard against errors in understanding and deduction. It distinguishes itself from the general wording principle and the specificity of the cause by reflecting the speaker's intention, evident in the context, restricting the expression to its specific meaning. The study concludes that this principle is closely tied to the objectives of Islamic law, holding significance and meaning in both jurisprudence and reality.

Keywords: Context, wording conveying meaning, specificity in generality